حرية المعتقد الديني في ضوء المنهج القرآني

إعداد

الباحث ضروف فريد

باحث دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الدكتور سيد أحمد مُحَمَّد نجم

الأستاذ المشارك بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

إن من بين المداخل التي يستخدمها الآخر للمساس بقدسية هذا الدين، زعمهم بأن الإسلام ضيق مجال الحريات الدينية؛ فسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إبراز المنهج الذي سار عليه الكتاب الحكيم لضمان الحرية العقدية، وذلك بالوقوف على الأسس المقتبسة من القرآن الكريم من خلال المنهج المعتمد في بناء القواعد المنظمة للحريات الدينية، مما يستوجب ذلك دراسة عميقة للنص القرآني، وما يرافقه من السنة الصحيحة للوقوف على جزئيات هذا الموضوع؛ وتكمن أهمية البحث في إبراز التأويلات والقراءات الانتقائية للنصوص الشرعية التي يُفهم منها قمع الحريات الدينية لغير المسلمين، والتي تسببت في ارتكاب العديد من الجرائم باسم الدين، الأمر الذي فتح الباب أمام المتعصبين المغرضين لإثارة الشبهات والنيل من الإسلام والمسلمين، فأصبح من أوجب الواجبات وألزم اللوازم الوقوف والتأمل وتتبع مصطلحات القرآن الكريم؛ لاستخلاص النتائج التي تحول دون إتلافِ وتشويه معالمه، وإبراز مكنونه ودحض شبهات عدوه وترشيد أتباعه، وذلك باعتماد بعض مناهج البحث العلمي؛ كالمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي ومنهج المقارنة، وذلك لخدمة مواد البحث، حتى نقف على المنهج الإسلامي الصحيح في رسم الحريات الدينية للمخالف؛ فتوصل البحث إلى أن الحرية الدينية مضمونة وماثلة في البناء الشامخ الراسخ الذي رسمه القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: حرية المعتقد الديني، في ضوء المنهج القرآني.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، وعلى مَن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

يشهد التاريخ البشري بأن الدين كان- وما زال- يشكل أبرز القضايا بالنسبة للعنصر البشري بصفة عامة؛ لأنه يمثل ملجأ يجد فيه الإنسان الأجوبة الروحية والعقلية التي تصاحبه عبر مسيرته العُمُرية؛ كأصل الخلق، والغاية من الوجود، وماذا بعد الموت؟

لهذا الشأن شهدت البشرية دومًا ارتباطًا عقائديًّا بقوة خارقة تتصورها، وتترقب فيها الأمن والسعادة، إلا أن طبيعة الاختلاف العالقة بالوجود الإنساني، التي تعتبر سرًّا من أسرار الله الكونية، وآية من آياته الربانية؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وحتمية الاختلاط الحاصل بين المسلمين وغيرهم في بلدان شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه، ترتب عنه مجموعة تحديات ترتبط بموضوع الحريات الدينية؛ سواء على مستوى الأفراد أو المجموعات.

ولقد استطاع القرآن الكريم في نهجه المشرق، أن يسطر معالم الحرية الدينية للمخالف، ويمنحه القدرة على الاختيار والتصرف دون ما أي قسر أو ضغوطات، أو مصادرة للإرادات، ويمتعه حرية الإعراب عن المعتقد، وحرية أداء وتطبيق مستحقات ولوازم هذا المعتقد من عبادات ومعاملات فردية أو جماعية دون تسيب أو إخلال بالنظام العام للمجتمع المسلم؛ لفهم مضامين حرية الاعتقاد في ضوء المنهج القرآني، فلا بد من مراعاة السياق المكاني والزماني، فإذا تَقَبَّلت الأوساط الإسلامية حكم قتل المرتد، فإن هذا الحكم يعتبر جرمًا وجناية وحمقًا في الأوساط الغربية؛ وفي ظل تصاعد موجات العنف والكراهية يعد العمل على بناء أصول وأسس ثقافة التواصل والتعايش مع جميع مكونات المجتمع الإنساني من أسمى الخدمات التي يقدمها المسلم للبشرية اليوم، وذلك لمحاولة تجاوز كل هذه الأزمات المبنية غالبًا على الفهم الخاطئ للنصوص الدينية، والقائمة- غالبًا- على القراءات والتأويلات المناسبة للطبيعة النفسية لبعض الأشخاص أو الجماعات؛ فيختلط حينها العنف بالمقدس، والقساوة

بالقداسة، فأمسى العنف مرجعية مؤصلة لدى الكثيرين، لاغين بذلك الانفتاح المعرفي والثقافة المقاصدية للمنهج القرآني في تأطير الحريات، أعني بالانفتاح المعرفي: القطب المعرفي الماثل في التصور القرآني الذي يسعى دومًا لتحسيس المجتمع بإيجابيات خلق أجواء السلام، وبالأخطار المحيطة بالعنف، ثم القطب التوجيهي الذي يدفع بالإنسان نحو فهم الآخر لإيجاد أرضية التواصل من أجل خلق الميول السلمي وقمع النزعة العدوانية؛ قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥].

محتوى البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث:

المبحث الثاني: حرية المعتقد للمخالف في النص القرآني والسنة:

المبحث الثالث: ترشيد الحرية الدينية:

المبحث الرابع: الردة العقدية، ومكانتها من الحرية الدينية:

أسباب اختيار الموضوع:

بحكم أن ثقافة الانغلاق والعنف والعنصرية أخذت تحتل مساحة مهمة بين الناس في عالم الانفتاح، ونظرًا للدراسات النمطية النصية للقرآن الكريم التي أنتجت للتراث الديني العديد من التأويلات المخالفة والمضادة للبناء الدلالي للمصطلح القرآني؛ يقول الله تعالى:﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨]، مما تسبب عند الكثير من الحرفيين في استنباط أحكام وإصدار فتاوى لا تمت بصلة بروح ولا مقاصد القرآن الخالدة، وبحكم سرعة انتشار العديد من الشبهات التي أثيرت حول الإسلام في مسألة الحريات ومستقبل غير المسلمين داخل المجتمع المسلم والإكراه على التدين، ونظرًا للثورة المعلوماتية الحديثة، وسهولة ومرونة التواصل بين الناس- انتشرت هذه الأقاويل انتشار النار في الحطيم، **ولقد لخص الباحث أسباب اختيار موضوع البحث في القضايا التالية:**

– صراع الحضارات الذي أصبح يفرض نفسه في الآونة الأخيرة.

– تحامل المغرضين على نصوص الكتاب والسنة باعتماد التأويلات الشاذة والتفسيرات المتناقضة.

– استفحال ظاهرة الغلو، وإصدار الأحكام القاتلة التي تُشيع الفتنة وتروع الآمنين.

– الملاحظات والاعتراضات التي وجهت للباحث من طرف غير المسلمين حول مجال الحريات في القرآن الكريم، خلال أو عقب مهمته الدعوية في البلدان الغربية.

منهج البحث: الدراسة تعتمد بإذن الله على:

– **المنهج الاستقرائي:** يخول هذا الأسلوب العلمي للباحث: استقراء جزئيات المسألة، وتحليلها، ثم فهمها وتفسيرها، ثم استنتاج حكم مشترك يمكن تعميمه على شبيهاتها، وذلك عبر التدرج في المشاهدة والملاحظة والتجربة(١).

– **المنهج الاستنباطي:** يعتمد هذا المسلك على النظر في النصوص، وتتبع أجزائها قصد استخراج أحكام مستترة(٢)؛ من الأدوات الأساسية التي يستند عليها المنهج الاستنباطي: المنهج الاستقرائي.

– **المنهج التحليلي:** يقوم هذا المنهج على شرح مسائل البحث وفهمها فهمًا شاملًا حتى تُزال كل المبهمات، ثم نقدها باستعمال قواعد وآليات النقد بالنظر والتتبع لمواضع الخطأ والصواب، ثم في المرحلة الأخيرة يستنبط الحكم الذي تَوَصل إليه الباحث(٣).

– **منهج المقارنة:** يعتبر هذا المنهج طريقة علمية تقوم على المقارنة، واستخراج أوجه

(١) **مجمع اللغة العربية:** المعجم الفلسفي، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣م-١٤٠٣هـ)، ص ١٢، بتصرف.

(٢) الغزالي: **معيار العلم في فن المنطق**، شرح أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ)، ص ١٤٨.

(٣) د. فريد الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، (الدر البيضاء، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص٩٦.

الشبه بين شيئين أو أكثر، **وتحديد أوجه** الاختلاف أو الائتلاف.

يستثمر الباحث هذه المناهج عند الوقوف على التفاسير والتأويلات المتعلقة بالنصوص المعتمدة في البحث من أجل المقاربات التفسيرية أو التأويلية، من أجل تحليل المضمون والوقوف على المعنى؛ لفهم بنية النص القرآني أو الحديثي من أجل استنباط النتائج، والمقارنة بين المضامين والمعاني المستخلصة، ثم استنباط واستخلاص الترجيحات والنتائج لخدمة أهداف البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية؛ أبعادها وضوابطها[1]، للأستاذ الدكتور مُحَمَّد الزحيلي[2]:

جاء البحث في أكثر من أربعمائة صفحة، جعله في ثمانية مباحث، فبعد التعريفات في المبحث الأول قام بذكر الحرية الدينية في التاريخ وفي المواثيق الدولية، ثم في المبحث الثالث والرابع تحدث عن الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام، وفي المبحث الخامس الحرية الدينية وضوابطها في الإسلام، في المبحث السادس تحدث الباحث حول نطاق الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الأخير تناول موضوع الردة.

من الملاحظ أن الباحث تناول الموضوع من الزاوية الفقهية؛ فتشعب في ذكره الأقوال الفقهية، ونقله أحكام الشريعة الإسلامية حول موضوع الحرية الدينية، كما ركز كثيرًا على الجانب الدعوي والأمر بالمعروف، أما موضوع الردة فلقد نقل ما قاله الفقهاء دون مراعاة الواقع والمتغيرات، وهذا يخالف المنهج الذي سِرْتُ عليه في دراستي لموضوع البحث بصفة عامة.

(١) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، المجلد٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

(٢) من مواليد دير عطية، ريف دمشق، سوريا ١٠/ ٨/ ١٩٤١م، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ٢٠٠٠- ٢٠٠٦م، أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا- جامعة الشارقة، - ٢٠٠٨م.

الدراسة الثانية: الحرية الدينية في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي[١]:

لقد تناول عبد المتعال الصعيدي- رحمه الله- في مؤلفه قضايا مختلفة حول موضوع الحرية الدينية، فركز على أن القرآن يضمن الحرية الدينية، ودافع عن حرية الاعتقاد، وأبطل دعوى النسخ في الآيات المتعلقة بالبحث، كما تطرق المؤلف إلى آيات القتال، وحاول الجمع والتوفيق بينها وبين الحرية الدينية، ودعا لإعادة النظر في جميع الآيات التي تناولت موضوع القتال، فناشد إلى تجديد فقه الحدود، ورد دعوى الإجماع في قتل المرتد.

لقد كان منهج المؤلف في دراسته للموضوع أصوليًّا بحيث أبان عن هدفه لإحياء باب الاجتهاد، وارتكز على النظرة الأصولية في معالجته موضوع البحث، بخلاف المنهج الذي سرت عليه، فلقد غلبت الاعتماد والاستناد على دراسة النص والنظر فيه للاستدلال، وتعتبر دراسة عبد المتعال الصعيدي أقرب الدراسات إلى المنهج الذي تبنيته.

الدراسة الثالثة: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة[٢] **لنعمان عبد الرزاق السامرائي**[٣]:

جعل الباحث دراسته، التي اقتَصَرت على موضوع الردة، في أكثر من مائتين وثمانين صفحة، قسم فيها بحثه إلى بابين، ففي الباب الأول الذي جعله في ثلاثة فصول تناول التعريف بالردة وشرائطها وبما تقع، أما في الباب الثاني الذي يحوي أربعة فصول، فقد تطرق

(١) عبد المتعال عبد الوهاب أحمد عبد الهادي الصعيدي، عالم لغوي من علماء الأزهر الشريف، وعضو مجمع اللغة العربية، وواحد من أصحاب الفكر التجديدي بالأزهر.

(٢) نعمان عبد الرزاق السامرائي: **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٣- ١٩٨٣.

(٣) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ولد بسامراء قرب بغداد، في العراق، عام ١٩٣٥، حصل على الدكتوراه في العلوم الإسلامية بجامعة القاهرة، واستقر في المملكة العربية السعودية بعد أن صادر حزب البعث العربي الاشتراكي الحريات في العراق بعد انقلاب سنة ١٩٦٨، وتنقل مدرسًا في العديد من الجامعات بالمملكة، وله أكثر من عشرين مؤلفًا؛ منها: (الفكر العربي والفكر الاستشراقي بين محمد أركون وإدوارد سعيد)، (مباحث في التفسير الإسلامي للتاريخ).. ينظر: http://www.odabasham.net.

الباحث إلى أحكام الردة والجنايات المترتبة عليها.

لقد عالج عبد الرزاق السامرائي موضوع الردة من الزاوية الفقهية؛ مما جعله يتوسع كثيرًا في ذكره آراء الفقهاء حول هذه المسألة، وهذا المسلك لا يتوافق مع المنهج الذي رسمتُه؛ بحيث تفاديت كثرة التفريعات الفقهية، وإن كنت استفدت كثيرًا من الجهد الذي بذله الباحث عند وقوفه على آراء الفقهاء المختلفة والمتشعبة.

أسئلة البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة المتعلقة بالبحث، سوف أعتمد التساؤلات التي من خلالها أَصِل إلى الغاية الرئيسية والمرادة من وراء هذا العرض، والتي يمكن حصرها في الأسئلة التالية:

- ما هي حدود وضوابط حرية المعتقد، والتي تعتبر ضمن المطالب الإنسانية الأساسية في عالم اليوم؟
- هل الأصل في تعامل القرآن الكريم مع مخالفيه الإكراه والصراع أم الحوار والإقناع؟
- ما هي معالم المنهج النبوي الشريف في رسم مجال الحريات الدينية مع المخالف؟
- هل الفكر التنطعي والمتشدد الذي يروَّجُ له من طرف المغرضين مرتبط بالنص الديني أم بمفهوم النص الديني؟
- ما هي حدود الحريات الشخصية والجماعية للآخر في القرآن الكريم؟
- ما حكم المرتد في الإسلام؟

أهداف البحث:

- بيان مكانة حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- بيان حدود وضوابط الحرية الدينية في المجتمع المسلم.
- بيان حكم قتل المرتد من الكتاب والسنة.
- بيان الانسجام الكامل بين القرآن الكريم والسنة الشريفة في حفظ الحريات الدينية للمخالف.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث لدراسته قضايا دقيقة وشائكة، أصبحت تحتل حيزًا واسعًا في وسائل الإعلام، مع تحامل المعادين على نصوص الكتاب والسنة باعتماد التأويلات الشاذة والتفسيرات المتناقضة التي تتبناها مع الأسف بعض الجهات والجماعات المحسوبة على الإسلام، فجاء البحث ليبين مواطن الخلل في فهم العديد من النصوص القرآنية أو الحديثية التي تناولت موضوع الحريات الدينية، لمحاولة بيان المنهج القرآني المنسجم والمتكامل في تأصيل هذه المسألة.

حدود البحث:

يمكن حصر النطاق الموضوعي للبحث الذي أتعهد الالتزام به في الحدود التالية:

- الاقتصار على دراسة النصوص المتعلقة بمجال الحريات الدينية.
- عدم التوسع كثيرًا في عرض الآراء الفقهية.
- الاقتصار في مصطلح "المخالف" في العنوان على غير المسلمين دون الخوض في الفرق المسلمة التي خالفت الكتاب والسنة في بعض المسائل.
- الاقتصار على المراجع والمصادر التي أعتبر أنها تخدم البحث.

أدوات وإجراءات البحث:

سوف أستخدم الأدوات والإجراءات التالية لتحقيق مشروع الدراسة:

- تجميع النصوص المرتبطة بموضوع الحريات الدينية وعرضها على أدوات البحث العلمي؛ مستعملًا منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة، ثم الاستنباط والاستنتاج.
- عزو آيات البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما فقط.
- عند المسائل الخلافية أعتمد الترجيحات الموافقة للمقاصد القرآنية

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف مصطلح الحرية:

١- التعريف اللغوي:

أصل الكلمة من الجذر الثلاثي "حرّ"، قال الخليل الفراهيدي: (حَرَّ النهار يَحِرُّ حَرًّا. والحَرُورُ: حَرُّ الشمس... والحُرِّيَّةُ من الناس: خِيارُهم[١]، وفي تاج العروس: (والحُرِّيَّةُ، بالضمّ: (الأَرضُ الرَّمْلِيَّةُ اللَّيِّنَةُ) الطَّيِّبَةُ الصالِحَةُ للنَّباتِ، وَهُوَ مَجازٌ[٢]، وفي الصحاح: (تَحْريرُ الكتابِ وغيرِه: تقويمه. وتَحْريرُ الرقَبة: عِتْقُها. وتَحريرُ الولد: أن تُفْرِده لطاعة الله وخدمةِ المسجد. واسْتَحَرَّ القتل وحَرَّ، بمعنى؛ أي: اشتد[٣].

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥]، قال ابن منظور: والحُرُّ: نَقيضُ العَبد[٤].

وفي المعجم الوسيط: (الْحُرِّيَّة: الخُلوص من الشوائب أَو الرّقّ، أَو اللؤم، وَكَون الشَّعب أَو الرجل حرًّا[٥].

يتبين من خلال أصل المادة أن التعريف اللغوي يختلف باختلاف مجال الاستعمال، إلا أن دلالته تدور حول الشدة والخُلوص من الشوائب والعيوب.

٢- التعريف الاصطلاحي:

قال الجرجاني رحمه الله: (الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رقّ الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رقّ المرادات؛ لفناء إرادتهم من إرادة الحق. وحرية خاصة الخاصة: عن رقّ الرسوم والآثار؛ لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار[٦].

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ج٣، ص٢٤.

(٢) الزَّبيدي، أبو الفيض مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٠، ص٥٨٧.

(٣) الجوهري، أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٢، ص٦٢٩.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ج٣، ص٢٤.

(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٦٥.

(٦) الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ص٨٦.

وقال القشيري: (الحرية: أن لا يَكُون العبد تَحْتَ رق المخلوقات ولا يجرى عَلَيْهِ سلطان المكونات[1]؛ أرى أن الوقوف على الدلالة الاصطلاحية للحرية يستلزم تصنيفها على الشكل التالي: حرية خاصة وحرية عامّة، أو بتعبير آخر: حرية فردية والأخرى جماعية تتعلّق بالفرد داخل الجماعة، وهذه من أصعب الصنفين في تعيين ضوابطها وحدودها؛ لأن التعددية والاختلاف محك الأشخاص، فيسعى المكلف أن ينضبط داخل المجتمع الواحد ضمن نظام يتعاهد عليه الجميع، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدخل في هذا السياق، فهو نتاج عِراك طويل بين مكونات المجتمع الأوروبي في القرن السابع عشر وما يليه، سقط ضحيته العديد من الأشخاص، تمخضت عنه مجموعة من المعاهدات والمواثيق تدور حول تحديد حقوق وواجبات الأفراد داخل المجتمعات الإنسانية؛ لضبط وتحديد مفهوم وحدود الحريات، ولقد قيد وأحكم الوحي الإلهي حدود الحريات الفردية أو الجماعية قبل هذه المعاهدات والمواثيق بمئات السنين، والتي يمكن إجمالها وحصرها في التعريف الاصطلاحي التالي: الحرية هي القدرة على التصرف في الأفعال والأقوال بالاختيار وفق ميزان وَضَعَهُ الباري سبحانه وتعالى دون ما أي إكراه ولا إرهاب، مع التقيد بواجبات المشَرّع، وهي محل التكليف.

– التعريف اللغوي للمنهج:

تتفق معاجم اللغة بأن أصل كلمة منهج من الجذر الثلاثي "نهج"، وهو الطريق الواضح المستبين؛ قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "طريقٌ نَهْجٌ: واسِعٌ واضِحٌ، وطُرُقٌ نَهْجةٌ. ومِنْهَجُ الطَّرِيقِ: وَضَحُه. والمِنْهاج: الطَّريقُ الواضِحُ، والنَّهْجةُ: الرَّبو يعلو الإنسان والدَّابة، ويُقال للثَّوب إذا بَلِيَ ولمّا يتشقَّقْ: قد نَهَج ونَهِجَ وأَنْهَجَ. وأَنْهَجَهُ البِلَى"[2].

وفي الصحاح: "النَّهْجُ: الطريق الواضح، وكذلك المِنْهَجُ والمِنْهاجُ. وأَنْهَجَ الطريقُ، أي: استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا[3]. وفي صحيح مسلم من بعض حديث عبد الله بن سلام

(١) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **الرسالة القشيرية**، ج٢، ص٣٧١.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل؛ جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، ص٣، ج٣٩٣.

(٣) الجوهري، أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج١، ص٣٤٦.

ﷺ: "فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي[1] في شرح السيوطي على مسلم: (جوادُّ بتَشْديد الدَّال: جمع جادة، وَهِي الطَّرِيق البَيّنَة المسلوكة، "جوادُّ مَنْهَج" أَي: طَرِيق وَاضِحَة بَيِّنَة مُسْتَقِيمَة[2].

– التعريف الاصطلاحي للمنهج:

في معجم اللغة العربية المعاصرة، عُرِّف المنهج بأنه: "وسيلة محدَّدة توصِّل إلى غاية معيَّنة"، وأعطى بعض النماذج:– المنهج العلميّ: خُطَّة منظَّمة لعدَّة عمليَّات ذهنيَّة أو حسيَّة بُغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها. مناهج التَّعليم: برامج الدِّراسة، وسائله وطرقه وأساليبه[3].

يمكن تعريف المنهج اصطلاحًا: المنهج: هو الطريق، أو السبيل، أو الخطة الموصلة إلى هدف ما بعد بذل الجهد، بالاعتماد على مجموعة من القوانين والقواعد العقلية المعينة، المستنبطة من الوحي أو من الكون؛ كما يتبين أضفت الكون كدليل لاستنباط القوانين والقواعد المنهجية، وذلك لأن الكون محل النظر فهو الكتاب المنظور الذي عبره نصل إلى استيعاب وفهم القوانين التي تقوم عليها الحياة؛ بهذا التعريف الاصطلاحي للمنهج يتجلى التناسب مع الأصل اللغوي المفصَّل سابقًا. من منطلق هذا التعريف فإن المراد من "منهج القرآن" في عنوان موضوع البحث: الطرق والوسائل والمسالك التي نهجها القرآن الكريم؛ لضمان الحريات الدينية مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: حرية الدين في النص القرآني والسنة الشريفة:

لقد تم التوافق بين العديد من الدول الأوروبية سنة ١٩٤٨م، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نصَّت مادته ١٨ على ما يلي: (لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه

(١) مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، رقم٢٤٨٤، باب فضائل عبد الله بن سلام ﷺ، ص٤، ج١٤٣١.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥، ص٤٥٠.

(٣) ينظر: د. أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص٢٢٩١.

أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدة[١]، وقبل هذا بأربعة عشر قرنًا جاءت حرية الدين بصفة قارَّة وراسخة ومحكمة في العديد من النصوص الإلهية الصريحة، والأحاديث النبوية الصحيحة التي تُعتبر المرجعية لكل تأصيل، المنظِّرة والمقنِّنة لكل تخريج، ولا يسوغ بحال تلبيس هذه الحقائق ببعض أقوال الرجال والإعراض عن المحكم من الأحكام، وتشويه معالم الدين السمحة التي ضَمِنت بدون لُبْس الحرية الدينية للآخر؛ سواء منها حرية المعتقد، أو حرية الممارسة التعبدية.

المطلب الأول: ضمان حرية المعتقد:

تتجلى حرية الاعتقاد من خلال تأصيل القرآن الكريم للمنهج الاستدلالي الداعي للتفكر والتدبر والنظر، واستعمال جميع وسائل الإقناع للوصول إلى الحقيقة، وبلوغ وإدراك كنه الإيمان، دون ما إجبار ولا إكراه؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٢، ١٣)، فالنص يُقنن للقطب التوجيهي الذي من خلاله يستطيع الإنسان إدراك الحقيقة الغائبة، وذلك عن طريق إطلاق العنان للفكر للنظر والتعقل، مع ذكر القرآن الكريم لجدالهم وعنادهم؛ للوقوف على الموانع الحائلة دون الإبصار والتعقل، فالله أعلم بجدالهم وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحالِ؛ ذكر الواحدي: (قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَدِيدُ الْأَخْذِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَدِيدُ الْحَوْلِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شَدِيدُ الْقُوَّةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: شَدِيدُ الْعُقُوبَةِ. وَقِيلَ: شَدِيدُ الْمَكْرِ. والمحال والمماحلة: المماكرة والمغالبة[٢].

كما أكد المنهج القرآني على أنَّ سلوك طريق الإيمان فعل اختياري وإرادة تكوينية وابتلاء إلهي يحقق الإنسان به مراد الله التشريعي؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ

(١) ميثاق حقوق الإنسان.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

(٢) البغوي، أبو مُحَمَّد؛ الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ج٣، ص١٢.

ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقال سبحانه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ١٨ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

ولقد أقر الكتاب المبين واعترف بالإرادة الإنسانية التي تعتبر المجال التكليفي الذي تترتب عليه مسائل الطاعة للأوامر والنواهي، والذي يحاسب عنه المرء يوم القيامة، وبذلك تكتمل الحجة على العباد؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ﴾ [الكهف: ٢٩]، قال الزمخشري حول هذه الآية: (جاء الحقُّ وزاحت العلل، فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ في طريق النجاة أو في طريق الهلاك، وجيء بلفظ الأمر والتخيير؛ لأنه لما مكن من اختيار أيهما شاء، فكأنه مخير مأمور بأن يتخير ما شاء من النجدين[1].

حتى وإن أخذنا بأن مشيئة الله نافذة تتحكم في إرادة الناس، كما ورد في تفسير ابن أبي حاتم لهذه الآية: (من شَاءَ الله لَهُ الْإِيمَان آمن، وَمن شَاءَ الله لَهُ الْكفْر كفر، وَهُوَ قَوْله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩][2]، فنحن مُلزمون باحترام إرادة الله تعالى والسعي بالتعامل مع المعلوم دون الانشغال بالمجهول منها، مما يحتم علينا قبول معتقد الغير.

إن للمشيئة الربانية شأنًا عظيمًا وحكمة بالغة في جعل الإنسان حرًّا في اختيار معتقده؛ قال عز وجل: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ [الشعراء: ٤]، قال سيد قطب رحمه الله حول هذه الآية: (إن إيمانهم ليس مما كلفت، ولو شئنا أن نكرههم عليه لأكرهناهم، ولأنزلنا من السماء آية قاهرة لا يملكون معها جدالًا ولا انصرافًا عن الإيمان. ويصور خضوعهم لهذه الآية صورة حسيَّة: ﴿فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ ملوية محنية، حتى لكأن هذه هيئة لهم لا تفارقهم، فهم عليها مقيمون! ولكنه- سبحانه- لم يشأ أن يجعل مع هذه الرسالة

(١) الزمخشري، أبو القاسم؛ محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج٢، ص٢٧١٩.

(٢) ابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧، ص٢٣٥٨.

الأخيرة آية قاهرة. لقد جعل آيتها القرآن؛ منهاج حياة كاملة[1]؛ وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقال ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١،٢٢].

قال القرطبي رحمه الله: (فعظهم- يا مُحَمَّد- وخوفهم؛ إنما أنت مذكر، أي: واعظ. ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ أي: بمسلط عليهم فتقتلهم[2].

إن العتاب الاستنكاري لمحمد ﷺ في العديد من النصوص القرآنية، والدعوة بالترفق والشفقة بنفسه من الحسرة والشَّجَن؛ لحرصه على هداية قومه، له دلالة أكيدة وصلة مباشرة بموضوع الحرية الدينية؛ قال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

ولقد تجسد هذا النهج لدى جميع أنبياء الله ورسله، كما يتضح ذلك في مخاطبة شعيب عليه السلام لقومه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]، لقد أقَرَّ وأكد عليه السلام بخطاب استفهامي استنكاري حرية الاختيار، فاستنكر قهر الناس وإلزامهم على الاعتقاد؛ لأن التسليم والإذعان لأصل العقيدة هو الأساس الذي تبنى عليه كل أمور الدين.

وفي قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] القولُ الفصل والحاسم في بيان حق اختيار المعتقد، والقطب المعتمد الذي ينسجم انسجامًا تامًّا مع المنهج القرآني في تعامله مع غير المسلمين المتمثل في قطب الإرشاد والبيان، أو القطب التوجيهي والقطب المعرفي.

كما يتضح أن كلمة "إكراه" جاءت نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فعلى هذا الفهم كان عَملُ رسول الله ﷺ وصحبه الكرام، وأدركوا بأن الاختلاف مشيئة الله وقدره، وبأن الإكراه على الإيمان أمر محذور، فأَعطَوا لحرية الدين مجالًا واسعًا، وجعلوه قيمةً تتوافق

(١) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ)، ج٥، ص٢٥٨٤.

(٢) القرطبي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام الفرآن**، ج٢٠، ص٣٧.

عليه مكونات المجتمع، فأتاحوا للآباء غير المسلمين تلقين ونقل الدين الذي يريدونه لأبنائهم بدون أي مضايقة ولا ضغوط، مكتفين بالحوار والتوجيه والبلاغ، وتمكين سلطان الحجة، وترك المجال للمخاطَب اعتناق الدين الذي يقتنع به ويرتضيه.

لقد ذكر ابن أبي حاتم رحمه الله سبعة أوجه في تفسيره هذه الآية، نقتصر على ذكر وجهين منها، فقال في الوجه الأول: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الأَنْصَارِ، لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ، لَتُهَوِّدَنَّهُ. قَالَ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبْنَاؤُنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ[1].

فهذا سعيد بن جبير يعلن- انطلاقًا من دلالة النص الساطعة- المنهجَ الوهاجَ الذي من خلاله يتعامل المجتمع المسلم مع المخالف.

في الوجه الثاني نقل قول ابن إسحاق بن سعد: (قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا نَصْرَانِيًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ الإِسْلامَ فَآبَى. فَيَقُولُ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، وَيَقُولُ: يَا إِسْحاقُ، لَوْ أَسْلَمْتَ؛ لاسْتَعَنَّا بِكَ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ[2].

يقول الإمام الطبري في الرد على من قال بالنسخ في هذه الآية: (إِنَّ النَّاسِخَ غَيْرُ كَائِنٍ نَاسِخًا إِلَّا مَا نَفَى حُكْمَ الْمَنْسُوخِ، فَلَمْ يُجْزِ اجْتِمَاعُهُمَا، فَأَمَّا مَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْعُمُومَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَبَاطِنُهُ الْخُصُوصَ، فَهُوَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ بِمَعْزِلٍ[3].

كما يقول في موضع آخر من نفس الصفحة: (فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس؟ وعمن روي عنه: من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يُكرهوا أولادهم على الإسلام؟ قلنا: ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم

(١) ابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد؛ عبد الرحمن الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٤٩٣.

(٢) **المصدر نفسه**، ج٢، ص٤٩٣.

(٣) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، ج٤، ص٥٥٣.

يكون حكمها عامًّا في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه[١].

وقال ابن كثير حول هذه الآية: (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله، وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل مَن هداه الله للإسلام وشرح صدره ونَوَّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومَن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا[٢]

كما يتضح ضمان حرية الدين للمخالف في كتاب الله تعالى، بأن حصر مهمة الأنبياء في البشارة والنذارة؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٦ي، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥ي.

وقفة تأمل عند قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾:

يُوحي الأمر بقيمة الاختيار المعروضة على من وصلته الدعوة، وبقيمة تحميله كل المسؤوليات والتبعات العقدية؛ قال ابن عاشور رحمه الله: (﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى التَّخْلِيَةِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّسْوِيَةِ. وَالْمَقْصُودُ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، فَتَكُونُ التَّسْوِيَةُ كِنَايَةً عَنْ قِلَّةِ الِاكْتِرَاثِ بِفِعْلِ الْمُخَاطَبِ، أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّنِي[٣].

في فتح القدير: (﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم﴾ أن تعبدوه ﴿مِّن دُونِهِۦ﴾. هذا الأمر للتهديد والتقريع والتوبيخ، كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾. وقيل: إن الأمر على حقيقته، وهو منسوخ[٤].

(١) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، ج٤، ص٥٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، (القاهرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٦٨٢.

(٣) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، **التحرير والتنوير**، ج٢٣، ص٣٥٩.

(٤) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ)، ج٤، ص٥٢٣.

لقد تبين من خلال هذه الدراسة التأصيلية لبعض نصوص الكتاب والسنة، بأن سبيل الولوج إلى حظيرة الإيمان إرادة إنسانية فردية اختيارية، ولا يجوز بحال إجبار المخالف على مسائل الاعتقاد.

المطلب الثاني: ضمان حرية الممارسات التعبدية:

إن ضمان حريات الممارسات الشعائرية لغير المسلمين داخل البلدان الإسلامية ماثل تقرُّه النصوص، كما يشهد له التاريخ والعمران.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠]، تشير الآية إلى ضرورة الدفاع عن دور العبادة التي يُذكر فيه اسم الله؛ كانت إسلامية أو يهودية أو نصرانية أو غير ذلك، كما نقل الطاهر بن عاشور:

(قال ابن خويز منداد من أئمة المالكية (من أهل أواخر القرن الرابع في العراق): تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبِيَعهم وبيوت نارهم. قلت: أما بيوت النار، فلا تتضمن هذه الآية منع هدمها، فإنها لا يذكر فيها اسم الله، وإنما منع هدمها عقد الذِّمَّة الذي ينعقد بين أهلها وبين المسلمين، وقيل: الصفة راجعة إلى مساجد خاصة[1].

ولقد قال الفقهاء بجواز إحداث الكنائس والبِيَع في ديار الإسلام، ووضعوا له حدودًا وضوابط[2]. والعمران في الدول الإسلامية شاهد على هذا، فالكنائس تجاور المساجد ومعابد اليهود في قلب المدن الإسلامية.

وفي قصة وفد نصارى نجران مع رسول الله- ﷺ- تتضح معالم المنهج النبوي الشريف في رسم مجال الحريات الدينية مع المخالف، بحيث يقدم الوفد بزي قُدَّاسِهِ، ويعلن عن إلحاده، ويشكك في النبوة داخل المدينة، فكان سلوك النبي ﷺ عنوانًا لتأصيل مفهوم الحريات وقبول الرأي الآخر.

ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله: أن سورة آل عمران نزلت احتجاجًا على طائفة من

(١) **المصدر نفسه**، ج١٧، ص٢٧٩.

(٢) ينظر: د. عبد الكريم زيدان (أستاذ بجامعة بغداد)، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٩٨، ٩٩.

النصارى قَدِموا على رسول الله ﷺ من نَجْرَان؛ فحاجُّوه في عيسى صلوات الله عليه، وألحدوا في الله. فأنزل الله عز وجل في أمرهم وأمرِ عيسى من هذه السورة نَيِّفًا وثمانين آية من أولها[1].

استقر هذا المجلس الحجاجي التواصلي على أن أرسل رسول الله ﷺ مع الوفد أبا عبيدة عامر بن الجراح، ورضوا بإعطاء الجزية وبقائهم على ملتهم.

كما ثبت من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ- صَاحِبَا نَجْرَانَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لاَ تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاَعَنَّا لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ»؛ فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ(»[2]).

وفي اختيار أبي عبيدة ﷺ "أمين هذه الأمة" سريرة باهرة ودلالات ثاقبة، رسم بها رسول الله ﷺ نهجه المشرق واستطلاعه المتألق؛ لبيان الطريقة المثلى لتأمين مَن لهم ذمة على المجتمع المسلم.

للمزيد من عرض وضوح الرؤيا لدى الصحابة الكرام حول مسألة ضمان الحرية التعبدية للغير، فإن رسائل الخلفاء الراشدين لأمرائهم في الأمصار نموذج أبلج في فهمهم ﷺ للمنهج السليم الذي تعامل به رسول الله ﷺ مع الحريات الدينية لغير المسلمين.

يبدو ذلك واضحًا في رسالة عمر بن الخطاب ﷺ لأهل إيلياء، قال: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكن

(١) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، ج٦، ص١٥٠.

(٢) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم: ٤٣٨٠، ج٥، ص١٧١. مسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، رقم: ٢٤٢٠، ج٤، ص١٨٨٢.

كنائسهم، ولا تهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم[1].

لقد ذكر أبو يوسف نوع الاستقامة في تعامل أبي عبيدة؛ عامر بن الجراح ﷺ مع الأمصار، وأبرز نضج الصحابة الكرام في استيعاب هذا الحق المشروع- حرية ممارسة الشعائر التعبدية، حين صالَحَ أبو عبيدة بن الجراح ﷺ أهل الشام، واشترط عليهم حين دخلها على أن تُترك كنائسهم وبِيَعُهم إلى أن لا يُحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة...، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبًا، ولا يخرجوا خنزيرًا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين، ولا في أوقات أذانهم، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم... فقالوا لأبي عبيدة ﷺ: اجعل لنا يومًا في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر؛ ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه، فلم يجدوا بُدًّا من أن يَفوا لهم بما شرطوا؛ ففتحت المدن على هذا[2].

على ضوء هذه المسيرة الاستدلالية تَبَين بأنه من أبرز مظاهر الكمال للمنهج القرآني تأمين حرية الممارسات الشعائرية للمخالف؛ سواء الفردية منها أو الجماعية؛ ليتسنى لكلِّ إنسان التنعم بأريج الحرية والشعور بالكرامة داخل المجتمع المسلم.

المبحث الثالث: ترشيد الحرية الدينية:

الحرية قيمة حساسة وأمانة غالية، غايتها: سَوْق الإنسان نحو النقاء والخلوص من الشوائب والكرامة، كما يدل عليها المعنى اللغوي، إلا أن جمالية المصطلح تترسخ برسم الحدود المعتبرة، والضوابط المؤصلة؛ لكيلا تُبَدَّل النعمة نقمة، فتصبح الحرية مصدر الفتنة والقلق والاكتئاب.

المطلب الأول: الحرية بين الرشد والتسيب:

(١) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تاريخ الطبري**، ج٢، ص٤٤٩.

(٢) ينظر: أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ص١٥٢.

يشهد التاريخ أن الإنسان لما أطلق العنان للحرية، وتحرر من الدين، وتملص من الهدف الوجودي، تقيد بقيود الهوى والأفكار الإباحية التي تمكنت من وجوده، فأصبح يعيش تحت ضغوط المال والنزوات، وصار عبدًا مملوكًا لكل ما نَظَّر له هو، فأطلق العنان للعقل، بدون وضع الضوابط وتحديد المقاصد الكفيلة لضمان السعادة الحقيقية، فاستباح المحذور وتناول المقذور، فكان لزامًا على الأحرار أن يخوضوا معركة الحرية؛ لنجدة إخوانهم في الإنسانية، واقتلاعهم من مستنقع الاستعباد والإباحية، ومن وحل الإغراء والغواية، ثم إعطاء الحرية مكانتها الحقيقية بترشيدها، ووضع الإطار الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية، فلا تتعرض للشقاء والمقت، وذلك بالتعاون مع جميع المكونات النزيهة؛ سواء منها مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني أو الشرفاء الغيورين على القيمة الإنسانية، وذلك بوضع آليات توعوية تُقنِع الآخر بضرورة خلق الانسجام بين الوحي والعقل والجسد والروح، وبضرورة رفع الستار عن الثوابت وإزالة الرواسب المتكدسة على فطرة الإنسان، دون تعكيرها بالخلافات والآراء الفرعية التي زرعت الظنون لدى جمهور عريض من المتلقين، نوفر بذلك للرأي العام التحليل النزيه والنقد الحر؛ ولقد استطاع أن يخلق المسار التحريري الغربي، الذي خاضه الفكر البشري أثناء الأعوام التي أطلق عليها عصر التنوير[١] أو عصر الإصلاح، مقابل عصر الظلامية المتمثلة في الكنيسة حينها، نهضة صناعية خارقة براقة كان العقل فيها سيد الموقف، وفي نفس الوقت تمكن من إغراء الآخر، فأهان المقَدَّس، وسَفَّه العفة، واستباح المحذور، معتمدًا على مجموعة من التخصصات الدينية والفلسفية والاجتماعية والسياسية والأنثروبولوجية[٢]

(١) المصطلح يشير إلى حركة ثقافية في القرن الثامن عشر دُعيت بالتنوير، والتي قامت بالدفاع عن العقلانية ومبادئها، كوسائل لتأسيس النظام الشرعي بدلًا من الدين. رواد هذه الحركة كانوا يعتبرون مهمتهم قيادة العالم إلى التطور والتحديث، وترك التقاليد الدينية والثقافية القديمة والأفكار اللاعقلانية، لقد شكلت هذه الحركة أساسًا وإطارًا للثورة الفرنسية، ومن ثَمَّ للثورة الأمريكية وحركات التحرر في أمريكا اللاتينية. ينظر عصر التنوير/ .www.marefa.org

(٢) الأنثروبولوجي Antropologie: تتكون المادة من كلمتين من الأصل الإغريقي: الأول (أنثروبوس) أي: الإنسان، والثاني (لوجوس) أي: الكلمة أو الموضوع والدراسة، وهي علم من العلوم الإنسانية تعني في مجملها دراسة الإنسان في =

(Anthropologique)، ولقد وصف رشيد رضا حالة أوروبا حينها بقوله: (وقد كانوا غَلَوْا في الإلحاد عقب تمكن الحرية فيهم، والتوسع في العلوم، بقدر ما كان من غلو سيطرة الكنيسة على الأفكار والأعمال، وألَّفوا كثيرًا من الكتب والرسائل في الطعن في هذا الدين، حتى كان يخيل إلى زوار أوربة من أهل الشرق: أن أوربة أصبحت مادية، لا تدين بدين، وإنما بقي فيها بعض رسوم النصرانية يدين بها العامة المقلدون[1].

لقد تأسس هذا الفكر على العقلانية؛ فجعل من العقل الحاكمَ الأوحد لتحديد وضبط الحقائق، ونفى بذلك التقييم الحسي والمعيار الشعوري؛ فأعلن حربًا شعواء على الخرافة المتمكنة من المجتمعات في ذلك العصر، فاستطاع أن يغَيِّر من المعتقد المألوف لمدة قرون، وأن يمسح الخرافة المتجذرة في النفوس، إلا أنه لم يكن في مقدور الفيلسوف أو المنظر إيقاف موجة الأحقاد والأضغان والحروب التي عمت أوروبا ومناطق أخرى من العالم، والتي ذهب ضحيتها الملايين من الناس، ولم يستطع هذا النموذج من التفكير أن يخلق الأمن الفردي ولا المجتمعي المنشودين من خلال تحديده لمفهوم الحرية، ولم يستطع كبح جماح الرجل الغربي المفترس الذي عتى بهمجيته ووحشيته على المستضعفين في إفريقيا وآسيا؛ فاستباح الحرمات ونهب الخيرات. إن عداء الفكر التنويري للكنيسة في الغرب له مبرراته المشروعة حينما أعلن ثورته على اللاهوت في عصر فساد الكنيسة، فلقد حجرت هذه الأخيرة على العقل واعتبرته مناقضًا للإيمان، مما وسع نطاق الخرافة والشعوذة والأسطورة، كما ساندت- بل تحالفت- مع الملكية في الاستبداد واستضعاف الرعية وإنهاكها؛ فتولد عن هذا انتشار الخوف، وتفشي الظلم المجتمعي، وتسعر القمع؛ يقول رشيد رضا: (وقد وقع في أوربة أن أخبر بعض رجال الكنيسة الذين كان يقلدهم الجمهور بأن القيامة تقوم في سنة كذا، فهلعت القلوب، واختلت

=

أصوله التاريخية، العضوية والاجتماعية والحضارية، ودراسة أنماط نشاطاته ووظائفه وعلاقتها بالشخصية الإنسانية وتطور كل ذلك في الزمان والمكان، ينظر: مصطفى تيلوين: **مدخل عام في الأنتربولوجيا**، ص٢٠.

(١) رشيد رضا، مُحَمَّد بن علي **تفسير المنار**، ج١٠، ص٣٠٣.

الأعمال، وأهمل أمر العيال، ووقف المصدقون ما يملكون على الكنائس والأديار، ولم تهدأ الأنفس، ويثب إليها رُشدها إلا بعد ظهور كذب النبأ بمجيء أجله دون وقوعه[1]، الأمر المستغرب أن الإسلام اليوم أصبح يتصدر لائحة المعضلات في العالم الغربي، مع التوافق الكبير الموجود في العديد من الأفكار التنويرية وما يدعو إليه القرآن؛ سواء في علاقته مع العقل، بحيث جعل حرية الاختيار محور التكليف، أو في علاقته مع الحريات، بأن قنن الإسلام مفهوم الحريات وسعى إلى ترشيدها، وجعل الإنسانَ يتحكم في حريته وليس العكس، وكانت غايته مقاومة الجهل، وإخراج الناس من الاستعباد إلى التحرر، ومن الشقاء إلى السعادة، ومن ظلامية الظلم إلى نورانية المعدلة، ومن ظلمات الجهل إلى أنوار العلم؛ قال تعالى: ﴿ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴾ [طه: ١، ٢]؛ فلا حجة للمغرورين بالتفوق المادي الذي كان على حساب القيم والحريات؛ لأن الإنسان المادي أصبح مُسَيَّرًا لا مخيَّرًا، ومستعبدًا لا حُرًّا، تابعًا للمعروض، لاهثًا وراء المشهور من أكل وشرب وملبس ومسكن وفكر، وتفكير، مُعطلًا مهمة العقل الذي دافع عنه الفيلسوف التنويري، وجعله مصدر القرار، وملغيًا جل القيود التي تستجيب لنداء الفطرة وتتناسب مع روحها وطبيعتها.

المطلب الثاني: ضبط الحريات لغير المسلمين داخل المجتمع المسلم:

لقد من الله عز وجل على الإنسان بأن خلقه حرًّا يتصرف باختياره وإرادته، وجعله مسؤولًا ومستأمنًا على هذه النعمة؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢].

إلا أن المجتمع المسلم- الذي يحوي العديد من الأجناس والمعتقدات- يتعذر عليه الاعتماد فقط على القيمة الدينية والرقابة الإلهية لأفراده لضبط شؤونهم وحرياتهم، مما يُحتم وضع نظام توافقي ودستور مُقنّن يتناسب مع الواقع المكاني والزماني، ويراعي المقاصد التي جاء بها كتاب الله تعالى، يحفظ للمجتمع وقاره وأمنه، ويُلزم المنتسبين لهذا المحيط الانضباط

(١) **المصدر نفسه**، ج٩، ص٣٩٠.

به، والمحافظة على بنوده؛ لتفادي التأسن المجتمعي والتفلت الأمني، ولقد ضمنت الدولة الإسلامية دومًا الأمن والحرية لغير المسلمين، فتمتعوا بجميع حقوقهم، ونعموا بالأمن والحرية على امتداد العصور الإسلامية، مالم يَسْعوا في زعزعة الأمن وإشاعة الانحلال في المجتمع؛ كنشر العقائد الباطلة والأفكار الواهية والأخلاق الذميمة والتصرفات الشنيعة من غش واحتكار وتعامل بالربا والميسر، ونشر للفاحشة، وبث للكراهية والعداوة بين الناس، وما إلى ذلك من المعاملات التي تسيء إلى الفطرة الإنسانية، وتتسبب في الضنك المعيشي للعنصر البشري.

يزخر القرآن الكريم بالعديد من النصوص لردع المفسدين ودعوتهم للإصلاح في الأرض؛ كقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٠]، فالآية تشير إلى تدخل الجهة الرادعة لتنبيه المفسد، ولبيان مواطن الخلل والإفساد، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ من أجل تذكيرهم بحدود الحريات المتاحة لهم داخل النظام الواحد. ذكر ابن عبد البر في التمهيد: (قال مالك: إذا زنا أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يَعرض لهم الإمام، إلا أن يُظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦].

كما في قصة مسجد ضرار الذي أمر النبي ﷺ بهدمه، كما ورد في بعض الروايات، ولا يجوز بأية حال اعتبار هذا الصنيع تضييقًا على مجال الحريات؛ لأن قبول زرع كيان سرطاني داخل مؤسسة التقوى إِذْنٌ بإخلال الأمن الروحي ونشر الفتنة والاضطراب في قلب المجتمع المسلم؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧].

ذكر الإمام الطبري عند تفسيره هذه الآيات مجموعة من الروايات، والتي في مجملها تعرض

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج١٤، ص٣٩٨.

لسياق الخيانة الذي أحاط بالقصة، فقال: " أقبل رسول الله ﷺ- يعني من تبوك- حتى نزل بذي أوان؛ بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد ضِرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا قد بنينا مسجدًا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال: «إني على جناح سفر وحال شغل»، أو كما قال رسول الله ﷺ: «ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه». فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسولُ الله ﷺ مالكَ بن الدخشم ﷺ أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي ﷺ، أو أخاه عاصم بن عدي ﷺ أخا بني العجلان، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله؛ فاهدماه وحَرِّقاه»[(١)].

إن حبس الحريات المائعة والمروعة- بهدف استقرار المجتمعات وحماية الأفراد- واجب تقرُّه السنن الإلهية، كما أن قيمة التدافع هدي رباني جعله الله تعالى فوق أرضه للحفاظ على التوازن والصلاح، والسير بالإنسانية نحو التعاون المشترك، والتصدي للمنزلقات الأخلاقية التي يُروَّج لها باسم الحريات العامة أو الخاصة؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، قال القرطبي: (أَيْ: لَوْلَا هَذَا الدَّفْعُ لَهُدِّمَ فِي زَمَنِ مُوسَى الْكَنَائِسُ، وَفِي زَمَنِ عِيسَى الصَّوَامِعُ وَالْبِيَعُ، وَفِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسَاجِدُ[(٢)].

المبحث الرابع: الردة العقدية ومكانتها من الحرية الدينية:

من الموضوعات الجسيمة والحرجة التي وقع فيها الارتباك والتردد بين العديد من مكونات الحقل الديني؛ سواء من الخَلَف أو السلف: مسألة الردة؛ فأصبحنا نقرأ ونسمع العديد من الأحكام التي تستبيح الدماء وتروع الآمنين تحت ذريعة قتل المرتد، الشيء الذي يحضنا

(١) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، ج١١، ص٦٧٣. السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ج٧، ص٥٢٥. قال الشيخ الألباني: الحديث مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح، ينظر: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٥، ص٣٧٠.

(٢) القرطبي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام الفرآن**، ج١٢، ص٧٠.

بإلحاح على البحث بعمق وبجدية في مسائلها، وبيان مكانتها من الحرية العقدية التي أمنها الإسلام بإجماع.

المطلب الأول: تعريف مصطلح الردة:

تفاديًا للاجتزاء، نحاول قدر المستطاع، استحضار العديد من النصوص التي ارتكز عليها العلماء للبتِّ في موضوع حدِّ الردة؛ لعلنا نوفق- بإذن الله- للاستنتاج الموافق للصواب؛ لكن قبل ذكر هذه النصوص والتعليق عليها، فإنني أقدر شأو تعريف المصطلحات المعنية بالبحث، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

١- الردة في اللغة:

أصل المادة من الجذر الثلاثي "ردَّ"، وهو رَجْع الشيء. وردَّه عليه: لم يقبله منه. وردَّه عنه: صرفه عنه. وارتدَّ عن الشيء: آل عنه. وارتدَّ عن الشيء: تحول عنه

قال الخليل بن أحمد رحمه الله: (الرَّدُّ مصدر: رَدَدْتُ الشيءَ...، والردة: مصدر الارتداد عن الدِّين[١]

قال ابن فارس رحمه الله: (رَد: هُوَ رَجْعُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا. وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ[٢].

وفي تاج العروس: (الرِّدَّةُ بِالْكَسْرِ: الاسمُ مِنَ الارْتِدادِ. وَقد ارْتَدَّ وارتَدَّ عَنهُ: تَحوَّلَ. وَمِنْه الرِّدَّة عَن الإِسلامِ، أَي: الرجوعُ عَنهُ، وارتَدَّ فُلانٌ عَن دِينِه: إِذَا كَفَرَ بعد إِسلامِهِ[٣].

في لسان العرب: (الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه. والرِّدَّة بِالْكَسْرِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: ردَّه يَرُدُّه رَدًّا ورِدَّة. والرِّدَّةُ: الِاسْمُ مِنَ الِارْتِدَادِ[٤].

٢- الردة في الاصطلاح:

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ج٨، ص٨.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، ج٢، ص٣٨٦.

(٣) الزَّبيدي، أبو الفيض مرتضى، **تاج العروس**، ج٨، ص٩٠.

(٤) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، ج٣، ص١٧٢.

قال الإمام النووي رحمه الله في تعريفه للردة: (حقيقتها، وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح[١].

عرفها الكاساني: (فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردَّة في عُرف الشرع[٢].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: (صَارَ اسْمُ الرِّدَّةِ لَقَبًا شَرْعِيًّا عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْخُرُوجِ رُجُوعٌ إِلَى دِينٍ- كَانَ عَلَيْهِ هَذَا الْخَارِجُ[٣].

قال أبو زهرة في معنى الارتداد: (معناه: الخروج عن الدين، ويسمى ذلك ردة؛ لأنه انصراف عن الحق بعد أن اهتدى، ورجوع إلى الظلام بعد أن خرج إلى النور، وهو كمن يرتد على أدباره غير مبصر الطريق الضال الذي يسلكه؛ لأنه لَا يواجهه[٤].

بعد هذه التعريفات يمكن استخلاص الدلالة الاصطلاحية التالية: الردة هي الانصراف عن الإسلام طوعًا بفعل أو قول بعد الإيمان به اختيارًا.

المطلب الثاني: عقوبة المرتد في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

فالإسلام مستغن عمن لفظه، طُهر هذا الدين وعفة قيمه، والله قادر على أن يأتي بمن هم كفؤ لحمل أعبائه، يستشرفون بالمحبة؛ محبة الله تعالى.

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١٠، ص٦٤.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٣٤.

(٣) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص٣٣٢.

(٤) أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، ج٥، ص٢٢٤٨.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

بهذا الاستفهام الاستنكاري، وبهذا المصير الأخروي المشؤوم- تقرع الآية أُذُن المرتد؛ لعله يتعظ ويرجع إلى رشده.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧].

تستنكر الآية وتُدين الارتباكَ العقدي والتردد في الإيمان، وتصف مصير المرتدين يوم الحساب، وتنذرهم بالحرمان من العناية الربانية وحلول الغضب واللعنة عليهم؛ كما يجدر الإشارة إلى تمتع المرتد بالحياة في الدنيا بعد ارتداده المرة تلو المرة دون إقامة حدِّ القتل عليه.

وقال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [مُحَمَّد: ٢٥].

في هذه الآية يُبرز الحق تبارك وتعالى طبيعة الإدبار من بعد بيان طريق الهدى؛ ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾، وهذه مسألة أساسية في أمور العقيدة؛ لكيلا نتسرع في الحكم على المرتد الذي شقَّ عليه التخلص من الشبهات العالقة، وما أكثر الالتباس اليوم لتشعب وسائل التفكير ومسائل التشويش التي يسقط ضحيتها العديد من الأشخاص.

وفي قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

قال الطبري في تفسير ﴿أولي بأس شديد﴾ ما نقله عن الزهري رحمه الله: (﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ قال: بنو حنيفة مع مُسَيلمة الكذّاب[1]؛ لقد شَكَّلَت مجموعات الردة في آخر حياة النبي ﷺ خطرًا حتميًّا على دولة الإسلام، وصفها كتاب الله تعالى بالبأس الشديد مما يخشى من

(١) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، ج٢٢، ص٢٢٠.

خطرها على المجتمع المسلم.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

يفهم من قوله تعالى: ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾ دوام المرتد واستمراره على الكفر إلى حين موته، فاكتفى النص بذكر مصيره بعد موته؛ قال الرازي: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴾: أَنَّ مَا يُرِيدُونَهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَمُكَايَدَتِهِمْ بِالِانْتِقَالِ عَنْ دِينِهِمْ يَبْطُلُ كُلُّهُ، فَلَا يَحْصُلُونَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ؛ لِإِعْزَازِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ بِأَنْصَارِهِ[1]، وعليه فالإسلام مُستغن عن الناس، بل الناس في حاجة إلى الله وإلى دينه.

جميع الآيات التي تناولت موضوع الردة تنكر وتشنع الفعل، وتبين خاتمة المرتد يوم القيامة، كما تؤكد على زوال ومحق البركة في الدنيا.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بقتل المرتد لمجرد ردته:

لقد اعتمد أصحاب القول بقتل المرتد على مجموعة من النصوص:

١- عَنْ عِكْرِمَةَ ﷺ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا؛ فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2].

- تعليق على الحديث:

يعتبر هذا الحديث من أخبار الآحاد، ولستُ من الذين يتصدون للعمل بخبر الواحد الصحيح في الحدود، فهذا مسلك لا تُحمد عقباه؛ لأنه يُعطل العديد من الأحكام الشرعية،

(١) الرازي، فخر الدين مُحَّد بن عمر، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ج٦، ص٣٩٦.

(٢) البخاري، مُحَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم:٣٠١٧، ص٤، ج٦١.

علمًا أن عدد الأحاديث المتواترة محدودة جدًا، والأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد من الكتاب والسنة والإجماع ثابتة وقطعية؛ فصَّل فيها الإمام الشافعي في الرسالة بشكل ممنهج ودقيق(١).

– ليس العيب أن يروى هذا الحديث بخبر الآحاد، إلا أن السند فيه عكرمة مولى الصحابي عبد الله ابن عباس ولقد قيل فيه الكثير، ننقل بعض ما ورد في جرحه وتوهينه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: لأنه كان يرى رأي الإباضية(٢)(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: (عكرمة؛ أبو عبد الله مولى ابن عباس، احتج به البخاري وأصحاب السنن، وتركه مسلم، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونًا بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه(٤).

كما في سير أعلام النبلاء: (قال يحيى بن بكير: قدم عكرمة مصر، ونزل هذه الدار، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا. قال علي بن المديني: كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري... وقال إبراهيم الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة: أكان يرى رأي الإباضية؟ فقال: يقال: إنه كان صفريًّا(٥). فلعل النزعة الخارجية في الرجل جعلته يتقول مثل هذا الحديث.

– إشكالية عدم ورود الاستتابة في الحديث، مع أن جل الفقهاء يقيمون حد الردة على المرتد بعد الإصرار.

(١) ينظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الرسالة**، ج١، ص٤٠١.

(٢) الإباضية: نسبة إلى عبد الله بن إباض، من بني تميم، يعتبر أحد رءوس الخوارج من طبقة التابعين، عاصر عبد الملك بن مروان، المتوفَّ سنة ٨٦هـ، ينظر: الشهرستاني، مُحَمَّد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، ج١، ص١٣٣.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج٢، ص٢٨.

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج١، ص٤٢٥

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المحقق :المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ)، ج٥، ص٢١.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (والحديث عندي فيه مضمر، وذلك لما صنعه الصحابة ﷺ من الاستتابة؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكأن معنى الحديث والله أعلم: "مَن بدل دينه فاقتلوه" إن لم يتب، وقال مالك رحمه الله: إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث، وعلى قول مالك هذا جماعةُ الفقهاء، إلا أن الشافعي رحمه الله قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يُخرجه من بلده، ويلحقه بأرض الحرب[1].

– إشكالية إقبال عليٍّ ﷺ على إحراق المخالف، وهو الذي نشأ ﷺ في أحضان النبوة، ونهل من معين منهجها، كما أن فعل التحريق غريب عن التشريع الإسلامي.

– إشكالية عدم استحضار عليٍّ ﷺ لهذه السنة القولية:

اعتمادًا على العلل المذكورة والجارحة سواء في المتن أو في السند، أُرجح التوقف عند الاحتجاج بهذا الحديث للتشريع في نظام العقوبات، وبالأولى في حد القتل، ولو سلمنا بصحته، فلعل الحديث له أسباب وُرود لم نقف عليها، أما تعميمه فهذا مما يخالف صريح القرآن ويعارض فعل النبي ﷺ.

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج٥، ص٣١٢.

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[1].

تعليق على الحديث:

– لقد واجه أبو بكر ﷺ أخطر محك تاريخي وأكبر تحدٍّ لَقِيه قائد عقب استلامه الحكم، ذكر الواقدي في كتاب الردة: (فلم يلبث أبو بكر إلا أيامًا قلائل حتى ارتدت العرب على أعقابها كفارًا؛ فمنهم مَن ارتد وادعى النبوة، ومنهم من ارتد ومنع الزكاة[2]، فكان الحزم السبيل الأوحد لتجاوز هذه الفترة الحرجة من التاريخ الإسلامي.

– لقد استدل عمر ﷺ بهذا الحديث؛ ليَرُدَّ أبا بكر عن قتال من أعلن الشهادتين وإن منعوا الزكاة، فدافع عن رأيه بإلحاح من خلال سؤاله الاستنكاري، إلا أن أبا بكر ﷺ اعتبر عدم أداء الرعية المستحق عليهم، كما كان على عهد رسول الله ﷺ تمرد يستحق التأديب والمقاتلة.

– المقاتلة في الحديث ليست هي القتل؛ لأن في المقاتلة مدافعة؛ قال ابن دقيق العيد: (فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يُقاتلنا، والله أعلم[3].

– إشكالية العموم في قتال جميع الناس الواردة في الحديث، مع دوام استقرار غير المسلمين بين المسلمين في الديار الإسلامية، كما هو معلوم، ويشهد له التاريخ.

٣– عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ؛ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المدِينَةَ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ؛ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

(١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٧٢٨٤، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم ٧٢٨٤ ج٩، ص٩٣. ومسلم، بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم٢٠، ج١، ص٥١.

(٢) الواقدي، مُحَمَّد بن عمر بن واقد، **كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة "الشيباني"**، ص٤٨.

(٣) ينظر: ابن دقيق العيد: تقي الدين مُحَمَّد بن علي، **شرح الأربعين النووية**، ص٦٦.

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا»[١].

يفهم من تبويب العلماء لهذا الحديث تحت باب المحاربين والمرتدين، بأن سبب العقوبة التي استحقها النفر- كانت نتيجة الردة والحرابة، والذي يبدو- والله أعلم- أن الموجب للعقوبة بهذه الصفة يتناسب مع حدِّ الحرابة، وذلك لنكارة وفظاعة الخيانة التي نصبوها للرعاة.

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَر، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: "ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ"، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالَ مَالِكٌ: "نَعَمْ"[٢].

قال النووي في شرح مسلم: (إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبُّه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين[٣].

قال الخطابي: (وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجهة مع رجل من الأنصار، وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وَثَب على الأنصاري فقتله، وذهب بماله، فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام[٤].

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم قتل المرتد لمجرد الارتداد عن الدين:

يقول أصحاب هذا الرأي بأن الخروج عن الدين لا يُسيغ إهدار الدم، ويعتمدون على مجموعة نصوص قرآنية وحديثية وعقلية، نسوق بعضها:

(١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، بَابُ المحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، رقم ٦٨٠٢، ج٨، ص١٦٢. ومسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ رقم ١٦٧١، ج٣، ص١٢٩٦.

(٢) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ، رقم٣٠٤٤، ج٤، ص٦٧. ومسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، رقم ١٣٥٧، ج٢، ص٩٨٩.

(٣) النووي، محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٩، ص١٣٢.

(٤) الخطابي: أبو سليمان بن مُحَمَّد، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ج٢، ص٢٨٨.

ا– كل النصوص القرآنية التي تمت دارستها في هذا البحث، والتي ترعى بشكل بارز حرية المعتقد وتحرم الإكراه على الدين، والتي جعلت مناط التكليف يدور حول الاختيار الإرادي للإنسان، والآيات التي جعلت حَدَّ القتل موقوفًا عند جريمة القتل العمد وفي حالة الإفساد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴾ [يونس: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ب– كل النصوص الحديثية التي ندرك من خلالها الامتناع عن قتل المرتد، والتي نختار من بينها:

١– عن عبدِ الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ– صلَّى الله عليه وسلم–: «لا يحِلُّ دمُ رجل مُسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسُولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَارِكُ لدينه المفَارِقُ لِلجَماعَةِ»(١).

لقد فهم أصحاب هذا الاتجاه بأن في الحديث دلالة على حرمة دم المرتد إذا لم ينفصل عن النظام المركزي، ولم يعادِ وطنه، كما عبر عن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث بالخروج من الدين مع مفارقة

٢– حدَّث مصعب بن سعد ﷺ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، عند فتح مكة قال: "لما دعا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم الناسَ إلى البيعةِ، جاء به حتى أوقفه على رسول الله

(١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الديات بلفظ، "وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم٦٨٧٨، ج٩، ص٥. ومسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب ما يباح به دم المسلم، رقم١٦٧٦، ج٣، ص١٣٠٢.

صلَّى الله عليه وسلم، فقالَ: يا نبي الله، بايعْ عبدَ الله، فرفع رأسَه، فنظَر إليه ثلاثًا، كلُّ ذلك يأبى عليه، فبايَعه بعدَ ثلاثٍ، ثم أقبَل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيدٌ يقوم إلى هذا حيثُ رآني كَفَفْتُ يدِي عن بيعتِه فيقتُلَه»؟ فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله، ما في نفسِك، أَلَا أومأْتَ إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعيُن»[1].

وسبب إهدار دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح: أنه أسلم بمكة، وكان كاتبًا للوحي، ثم ادعى كذبًا وافتراء بعد ردته بأنه مصدر الوحي، ولحق بالمشركين بمكة، ولم يتباطأ في التشنيع على الإسلام، والتشهير والوقيعة برسول الله ﷺ، ولقد نزل من القرآن ما يُنكر قوله وفعله، ذكر ذلك ابن جرير في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، فقال: (نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أخي بني عامر بن لؤي، كان يكتب للنبي ﷺ، وكان فيما يملى: «عزيز حكيم»، فيكتب «غفور رحيم»، فيغيره، ثم يقرأ عليه كذا وكذا لما حول، فيقول: نعم سواء. فرجع عن الإسلام، ولحق بقريش، وقال لهم: لقد كان ينزل عليه: (عزيز حكيم)، فأحوله، ثم أقول ما كتبتُ، فيقول: «نعم سواء»[2]، ومع كل هذا لقد استجاب النبي ﷺ لطلب الشفاعة من عثمان بن عفان لعبد الله بن سرح يوم فتح مكة، ولم يُقم عليه حد الردة، كما أجمع على ذلك الفقهاء؛ ومن المعلوم أنه ما كان لرسول الله ﷺ ولا لعثمان بن عفان أن يشفعا في حدٍّ من حدود الله.

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ:

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، رقم٢٦٨٣، ج٤، ص٤٢٠. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، باب الحكم في المرتد، رقم٤٠٦٧، ج٧، ص١٠٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ١٦٨٧٩، ج٨، ص٣٥٩. والحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، رقم٤٣٦٠، ج٣، ص٤٧، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخرجَاهُ".

(٢) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، ج٩، ص١٠٥.

«اقْتُلُوهُ»[١].

في تفسير مقاتل: (بعث رسول الله عبد الله بن خطل مع رجلين أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار، فافتخروا في الأنساب؛ فغضب ابن خطل، فقتل الأنصاري، ثم هرب إلى مكة كافرًا، ورجع المهاجر إلى المدينة، فأمر النبي ﷺ بقتل عبد الله يوم فتح مكة[٢].

اعتمادًا على هذه القصة التي وردت بطرق متعددة يَترجح بأن علة الإذن بقتل ابن خطل ليست الردة وسبَّ النبي ﷺ، ولكن بدافع تنفيذ حكم القصاص إثر القتل العمد الذي اقترفه ابنُ خطل، فقد كان مِن خلقه العظيم: أنه لا ينتقم لنفسه، بل ينتقم لله إذا انتهكت محارمه، ونماذج عفوه ﷺ كثيرة.

٤- معاهدة النبي ﷺ في صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة مع المشركين من أهل مكة، والتي من بنودها: أنه من جاء من المدينة هاربًا إلى قريش لا تردُّه قريش للمدينة، فوقَّع النبي ﷺ على قبول ردة المرء الذي يَفر من الإسلام ويلتحق بغير المسلمين.

٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ؛ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٣].

---

(١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، رقم١٨٤٦، ج٣، ص١٧. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، كتاب الجهاد، بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، رقم١٣٥٧، ج٢، ص٩٨٩.

(٢) مقاتل، أبو الحسن بن سليمان، **تفسير مقاتل**، ج٣، ص١٢٢.

(٣) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ =

أجمع العلماء على أن سبَّ النبي كفر مخرج من الملة، ومع ذلك لم يُقِم النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ القتل على مَن شتم رسول الله ﷺ، كما جاء في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع: (أجمع عوام أهل العلم على أن على مَن سَبَّ النبي ﷺ القتل[1].

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ؛ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ؛ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[2].

بالتَّحمُّل والرَّدّ الصادق والحكمة البالغة، وليس بالتعنيف والخشونة كان جواب رسول الله ﷺ على ألفاظ الكفر والكلمات النابية والعبارات القادحة التي تَتهم النبوة في العدالة وتشكك في المصداقية، كما يبدو في قوله: "إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ".

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ..."[3].

كل الفِرَق المرتدة التي أعلن الرسول ﷺ وأبو بكر مِن بعده الحربَ عليها- كانت تابعة

=

﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، رقم٤٩٠٧، ج٦، ص١٥٤. ومسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم ٢٥٨٤، ج٤، ص١٩٩٨.

(١) ابن القطان، أبو الحسن علي بن مُحَّد الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج٢، ص٢٧٠.

(٢) البخاري، مُحَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ، رقم ٣١٥٠، ج٤، ص٩٥.

(٣) البخاري، مُحَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٦٢٠، ٤/ ٢٠٣. ومسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم ٢٢٧٣، ج٤، ص١٧٨٠.

لرؤوس دبَّرَت التمرد والخروج على السلطة المركزية؛ فاستطاعت التمويه على الناس وإضلالهم بغية استعمالهم والتحكم فيهم، والسير بهم نحو القطيعة والثورة على النبوة وعلى الخلافة الشرعية؛ فانتحل كثير منهم النبوة، وباشروا المناورات والتحالفات، وأرسلوا الرسائل يعلنون رسميًّا منازعتهم للقيادة في الدولة الإسلامية، بل أقبلوا بكل جرأة ووقاحة على النبي صلى الله عليه وسلم يتحدونه ويساومونه بالخروج من الدين إن لم يجعل الأمر لهم من بعده.

كما اعتمد أصحاب هذا الرأي على بعض الأدلة المنطقية، ومنها:

١- عدم وجود أيِّ ذِكْر أو إشارة لحدِّ الردة في القرآن الكريم، بل اكتفت الآيات التي تحدثت حول شناعة تبديل الدين بذكر ما يترتب على ذلك من خسارة في الدنيا وفي الآخرة، بدون تحديد الحد المعتبر ولا بيان العقوبة الدنيوية.

٢- استثناء المرأة المرتدة من حكم القتل عند طائفة كثيرة من العلماء، علمًا أن الحدود تعم المرأة والرجل.

٣- تمتع العديد من الملاحدة والزنادقة بحريتهم، والذين عبَّروا عن أفكارهم بالقول والكتابة في كثير من الأقطار الإسلامية عبر التاريخ؛ سواء في المغرب أو في المشرق؛ كابن الراوندي[١] أثناء الخلافة العباسية، بحيث خالف قواعد الدين في العديد من كتاباته؛ كإنكار الخالق، والتكذيب بالنبوة، واكتفى العلماء المخلصون بالردِّ على إلحاده في حدود دحض شبهاته ونقضها بالحجة والإثبات، ولم يَثبت أنه نُفِّذ عليه حكم الردة.

قال ابن كثير بشأن ابن الراوندي: (وقد انتصب للرد على كتبه هذه جماعة؛ منهم الشيخ أبو علي؛ مُحَمَّد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة في زمانه، وقد أجاد في ذلك. وكذلك

(١) أَحْمد بن يحيى بن إِسْحَاق ابْن الراوندي؛ أَبُو الْحُسَيْن، سكن بغداد، وَكَانَ من متكلمي الْمُعْتَزلَة، ثمَّ فارقهم وَصَارَ ملحدًا زنديقًا، يلازم أهلَ الْإِلْحَاد، وَقد حُكيَ عَن جمَاعَة أَنَّه تَابَ عِنْد مَوته مِمَّا كَانَ مِنْهُ، وَأظْهر النَّدَم واعترف بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَار إِلَيْهِ حميَّة وأنفة من جفَاء أَصْحَابه، وتنحيتهم إيَّاه من مجَالِسهمْ. قيل: هلك فِي سنة ثَمَان وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ، وعاش أَكثر من ثَمَانِينَ سنة، وقيل غير ذلك. ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات** ج٨، ص١٥٢.

ولده أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي، قال الشيخ أبو علي: قرأت كتاب هذا الملحد الجاهل السفيه ابن الراوندي فلم أجد فيه إلا السفه والكذب والافتراء(١).

– لم يثبت أن أحدا قُتِل على عهد رسول الله ﷺ بموجب الخروج من الملة.

المطلب الخامس: أقوال العلماء حول قتل المرتد:

ا– أقوال بعض العلماء القدامى:

حكى الإجماعَ ابنُ عبد البر حول حكم قتل المرتد، فقال: (مَن ارتد عن دينه حَلَّ دمه وضُربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته(٢).

كما حكى الإجماعَ ابنُ قدامة: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنكر ذلك؛ فكان إجماعًا(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير، يُوعظ فيها ويخوف؛ لعله أن يراجع دينه ويتوب(٤).

نقل ابن قطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (واتفقوا أن من كان رجلًا مسلمًا حرًّا باختياره، أو بإسلام أبويه كليهما، ويتمادى على الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد إلى دين [كفر] كتابي أو غيره، وأعلن ردَّته، واستتيب في ثلاثين يومًا مائة مرة، وتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران: أنه قد حل دمُه إلا شيئًا يروى عن عمرو عن سفيان، وعن إبراهيم أنه يستتاب أبدًا(٥).

قال ابن جرير الطبري: (المسلمون جميعًا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أُكره على الإسلام

(١) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، ج١١، ص١١٣.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج٥، ص٣٠٦.

(٣) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، ج٩، ص١٦.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص١٠٩٠.

(٥) ينظر: ابن القطان، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج١، ص٣٥٥.

قومًا؛ فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه؛ دين الحق إلى الكفر، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكِتَابَيْن ومَن أشبههم[١].

يقول ابن القيم رحمه الله بشأن المرتد: (فإذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه، والتزم الذُّلَّ والصَّغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية- لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حِين)[٢].

ب- أقوال بعض العلماء المعاصرين:

تماشيًا مع رأي الجمهور يرى العديد من العلماء المعاصرين بأن عقوبة المرتد هي القتل، مع التأكيد بشكل ملحوظ على تحديد نوع الردة، قبل إصدار الحكم.

قال الشيخ يوسف القرضاوي- في كتابه "جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة"- ذكر بأن قتل المرتد محل اجماع العلماء، وانما اختلفوا في كيفية تحديدها، ثم ساق الاستدلالات الفقهية حول المسألة، ثم أكد على التفريق بين المرتد لنفسه والمرتد الداعي لردته الذي يعتبره الشيخ القرضاوي مرتدًّا محاربً[٣].

قال الشيخ شلتوت بشأن الردة: (وقد يتغير وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين[٤].

قال الدكتور عمارة: (وهكذا خلت تجربة المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ من إقامة

(١) القرطبي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٤١٥.

(٢) ابن القيم الجوزية، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص٧٤.

(٣) ينظر: د. يوسف القرضاوي، **جريمة الردّة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص٥، ٦.

(٤) محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص١٠٣.

عقوبة دنيوية على جريمة الردة؛ لأن أصحابها قد وقفوا بها عند حدود الخيار الفكري، ولم يفارقوا الأمة أو ينشروا زندقتهم علانية بين الناس(١).

قال الدكتور سعيد رمضان البوطي في بعض فتاويه: (حد الردة موجود وثابت في الشريعة الإسلامية، ولكن موجب الحد ليس مجرد الكفر بعد الإسلام، وإنما هو (عند جمهور الفقهاء) بسبب ما تتضمنه ردة المرتد من إعلانه الحرابة على المسلمين، كما كان شأن المرتدين عن الإسلام بعد وفاة رسول الله؛ فقد أعلنوا من خلال ردتهم الحرب على المسلمين(٢)، كما أعلن عن رأيه هذا في كتابه "حرية الإنسان في ظل عبوديته لله(٣).

في ورقة الدكتور قطب سانو(٤)- نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي- المقدمة للمؤتمر الذي عقد بالشارقة في شهر أبريل سنة ٢٠٠٩م، تحت عنوان "موقف الشرع من الحرية الدينية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات"- أكد فيها بأن عقوبة القتل في الردة رهينة اختلاطها بالحرابة، فإذا لم تكن هناك حرابة، فإن صاحبها لا يُعاقب بالقتل، بل تكون عقوبته أقل من ذلك، ولقد عُرض في هذا المجمع اثنا عشر بحثًا في موضوع الحرية الدينية، أبانت في عمومها على مدى الخلاف الحاصل حول المسألة، خرج المجمع في قراره السادس بما يلي: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردُّها إلى أهل العلم المعتبرين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدة الإمهال الكافية تحقيقًا للمصلحة الشرعية المعتبرة.(٥)

(١) محمد عمارة: **التفسير الماركسي للإسلام**، ص٢٧.

(٢) نسيم الشام، https://www.naseemalsham.com رقم الفتوى: ٣٦٤٦٨ بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٠٢.

(٣) سعيد رمضان البوطي: **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٢)، ص ٨٦- ٨٧.

(٤) ولد قطب مصطفى سانو عام ١٩٦٦ بجمهورية غينيا كوناكري، وهو عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأستاذ دكتور في الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ومدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا. ينظر كتاب: **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٥) **مجمع الفقه الإسلامي**، http://www.iifa- aifi.org/٢٢٩٢.html

كما تبنى المجلس العلمي الأعلى[1] بالمغرب السنة الفارطة- وبإشارة واضحة- موقفًا مخالفًا لما كان عليه سالفًا، ففي وثيقة تحمل عنوان "سبيل العلماء"، تحدث عن الخلاف الحاصل حول مسألة قتل المرتد قديمًا وحديثًا، وحسم بقوله بأن المقصود بقتل المرتد هو الخائن للجماعة، المفشي لأسرارها والمستقوي عليها بخصومها؛ أي: ما يناسب الخيانة العظمى في القوانين الدولية.

بهذا تبين بأن العلماء المعاصرين الذين أثبتوا حدَّ الردة ونَحَوْا نحو رأي الجمهور، ربطوا هذا الحكم بإعلان الردة والجهر بها، ونحن لا نختلف معهم؛ لأن ذلك يدخل في حد الحرابة كما بيَّنَّا سالفًا.

المطلب السادس: اعتبارات قبل الترجيح:

أمر طبيعي أن تتعدد الأقوال في مسألة من مسائل الفقه الإسلامي الفرعية، لكن يحصل الحرج عندما يقع الخلاف حول الثوابت والمحكمات وما أجمع عليه العلماء، ولذلك قبل الترجيح بين الآراء السالف ذكرها حول هذه المعضلة- أرى ضرورة الإشارة إلى بعض الحقائق والدلالات الأساسية؛ لتفادي السقوط في القياس الفاسد المفضي إلى نتائج فاسدة.

١- يعتبر الواقع التاريخي منارة استدلال لإدراك كنه القضايا المعروضة، فهناك بون شاسع بين تاريخ التشريع، وتشريع التاريخ؛ لكيلا يحصل خلط بين ما يمكن أن تصنعه الوقائع التاريخية؛ فيعتبر اجتهادًا يتناسب مع الظرفية، وبين ما هو تشريع ثابت لا يقبل التغيير؛ لأن فهم الدين عبر المخزون التراثي الإسلامي مرتبط ارتباطًا متينًا بمعرفة الواقع التاريخي الذي يصاحبه، مما يستوجب علينا التحري والحيطة عند تناولنا الآراء الفقهية التي ربما تتأثر سلبًا بالواقع الظرفي، ولا تتوافق ولا تنسجم مع واقعنا اليوم؛ سواء على مستوى نوع التحديات وطبيعة الشبهات المعروضة، أو نوعية السياسة الحاكمة؛ لأن الجهل بهذه

(١) **المجلس العلمي الأعلى بالمغرب**، يحوي سبعة وأربعين عالما وعالمة من بينهم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وبعض كبار العلماء وعددهم خمسة عشر، الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى، رؤساء المجالس العلمية، وعددهم ثلاثون. ينظر: habous.gov.ma/ المجلس- العلمي- الاعلى.

الحقيقة يمكن أن يخلق ارتباكًا هائلًا في المعلومة، وخلطًا في المفاهيم وتشكيكًا في المصداقية، ثم خطأ في الاستنتاج.

٢- إن الإجماع الفقهي الحاصل حول قتل المرتد، نفسه ثابت بين الفقهاء في منع وتحريم إجبار الآخر للدخول في الإسلام.

٣- ليس من المعقول تعقب الناس بالقتل والإرهاب حتى يعتنقوا الإسلام.

٤- يعتبر نظام الحدود في الإسلام وقائي مهمته خلق الوازع المجتمعي لصد وجزر أصحاب النفوس السقيمة والقلوب المهزومة على اقتراف الجنايات وارتكاب المظالم، وهذا مجال توافق بين جميع الفقهاء والأنظمة المنتمية للعالم الحر.

٥- يعتبر الجهاز الحاكم الوصيَّ الأول على تنفيذ العقوبات عبر السلطة التنفيذية.

٦- يعتبر قتل المرتد انتزاعًا لروح الإنسان وسدًّا لآمال الإنابة والرجوع إلى الله.

٧- إن حدَّ القتل لا يقع بالظن بل باليقين، والحدود تسقط بالشبهات.

٨- كيف يدخل الإنسان في الإسلام بمحض خاطره؛ فيتمتع بحياة طيبة، ثم إذا أراد الخروج منه يخرج ميتًا.

٩- كان المرتد في القرون الأولى لا ينفك أن يكون محاربًا بحكم لحاقه بالأعداء فور ردَّته، وموالاته للقوى المناوئة، وتبييته المكر والكيد للدولة المسلمة، واشتغاله من الخارج لزرع البلبلة وخلق التشكيك.

١٠- اختلاف الحالة السياسية في العالم الإسلامي، والتي شهدت على مرِّ العصور حالات تموج واختلال، تتجلى في جدلية الصراع على السلطة من الداخل، وفي تألب الأعداء للإجهاز على الدولة المسلمة من الخارج، مما جعل النظام الحاكم في العديد من مراحل الصراع يَرَكَبُ جميع المطايا المتاحة للتحكم في الوضع، كما يعبر عن ذلك الواقع السياسي الراهن الذي يترجم معنى الفقه السلطوي المحبوك، الذي يكرس لِاسْتمرار الزعامة والوِصاية على الرعية، ويكرس للحرمان وإلجام حق المتابعة والحسبة، ويبرز التكالب المجنون على العالم الإسلامي.

١١- تعتبر الأحاديث التي أصدرت القتل لمن بدل دينه مع التسليم بصحتها، من السياسة الشرعية والأحكام التدبيرية التي تتعلق بأحكام الإمامة، وليست من الحدود التشريعية التي مصدرها الوحي.

١٢- إن قول البعض بأن حدَّ الردة هو الذي حافظ على الأمن الروحي وأسهم في بقاء الإسلام- قول له تبعاته الأخلاقية، وكأن الإسلام قائم على إرهاب الآخرين؛ ليبقوا داخل حوزته، فلقد تكفل الله بحفظ دينه، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهو بطبعه يلفظ الكير العالق به، وأخشى بأن الانتكاسة التي تعيشها الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر سببها الجمود على بعض الاجتهادات الفقهية التي لم يستطع التخلص منها المخلصون من هذه الأمة، والتي نجني- وللأسف الشديد- ويلاتها وتبعاتها منذ زمان، فكيف نحبس عقيدة داخل جسم بلا روح، والكل يشاهد بأن البلدان التي تضيق فيها الحريات، متى أتيحت الفرصة لمن مورس عليهم هذا القمع، فإنهم ينطلقون انطلاقة الحُمُر الوحشية حبيسة الأقفاص عند فكِّ سراحها.

- الترجيح:

استنادًا على الآراء المتباينة التي اعتمَدَتْها الأطراف في مسألة قتل المرتد، واعتمادًا على قول العلماء المعاصرين الذين- وإن أثبتوا حد الردة تماشيًا مع رأي الجمهور- ربطوا هذا الحكم بإعلان المرتد بدعته والجهر بها، واعتمادًا على الاستنتاجات والدلائل التي سيقت في البحث، فإن الباحث لا يختلف عمومًا مع هذا الرأي؛ بحيث توصل إلى الترجيحات التالية:

إن المرتد على الإيمان بالله وتعاليم الإسلام لا يُقتل لمجرد اختياره الخروج من الدين، بينما مَن سلك طريق الجهر منهم، وأعلن الطعن والتشويه والقذف والإفساد في الأرض والتحالف مع الأعداء، فإنه يُوكل أمره إلى ولاة الأمور من الحكام والعلماء يُوقعون عليه الحكم المناسب لنوع ردته.

الخاتمة:

بعد هذا الجهد يختم الباحث دراسته بالنتائج التالية:

– يعتبر المنهج القرآني الحامي الأول للحرية الدينية للمخالف.

– لقد تجسد منهج القرآن الكريم لضمان حرية المخالف على أرض الواقع بشهادة التاريخ.

– يعتبر ترشيد الحريات من الأسس التي بنى عليها الإسلام حفظ المقومات المجتمعية.

– إن الحكم بقتل المرتد لمجرد خروجه من الدين لا ينسجم أبدًا مع القواعد القرآنية والقيم الإنسانية التي أرسى عليها الإسلام بناء الحريات الدينية.

التوصيات:

بناء على نتائج البحث يقر الباحث بالتوصيات التالية:

– وجوب التمييز بين ما هو منتوج تاريخي إنساني محض وبين ما هو محصول النص الديني.

– التحذير من اختزال المنهج الإسلامي في تعامله مع الحريات الدينية في صنف واحد من الاستنتاجات.

– ضرورة تفعيل وتشجيع المنتديات العلمية والبرامج التعليمية لخدمة قضايا العيش المشترك ونشر ثقافة التسامح.

– في ظل المفهوم الجديد للحريات الدينية؛ فهناك ضرورة وقائية ملحة لحماية المعتقد.

– ضرورة استثمار جميع وسائل التواصل المعاصرة؛ لإبراز حقوق الإنسان ومكانة الكرامة الإنسانية في الإسلام.

– ضرورة تعزيز الحوار بين كافة المكونات الدينية في المجتمع المسلم، وعقد لقاءات مستدامة لتقليص الهوة.

– لزوم استحضار الرؤية المقاصدية التي جاءت بها الشريعة الغَرَّاء عند التعامل مع التراث الإسلامي.

– ضرورة بيان أن ضمان الحريات الدينية هو من الإسلام، ولا يقتضي ذلك فصل الدين عن الدولة.

المصادر والمراجع:

- **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، لفريد الأنصاري، (الدر البيضاء منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد، (القاهرة دار الفكر العربي).
- **أحكام الذميين والمستأمنين**، لعبد الكريم زيدان، (بغداد مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية؛ دراسة مقارنة**، نعمان عبد الرزاق السامرائي، (الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، إشراف، زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- **الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي**، قطب مصطفى سانو، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- **الإسلام عقيدة وشريعة**، محمود شلتوت، (القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م).
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، شمس الدين؛ مُحَمَّد بن أبي بكر، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
- **الإقناع في مسائل الإجماع**، ابن القطان، أبو الحسن؛ علي بن مُحَمَّد الفاسي، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ).
- **البداية والنهاية** لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ).
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني، أبو بكر بن مسعود، (القاهرة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ).

- **تاج العروس من جواهر القاموس** للزَّبيدي، أبو الفيض مرتضى، (دمشق، دار الفكر، طبعة، ١٤١٤هـ).
- **تاريخ الطبري**، مُحَمَّد بن جرير، (بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ).
- **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- **التعريفات** للجرجاني: الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف،، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).
- **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، (القاهرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٦٨٢.
- **تفسير البغوي**، أبو مُحَمَّد؛ الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ).
- تفسير الطبري، مُحَمَّد بن جرير، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ).
- **تفسير القرآن العظيم** لابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد؛ عبد الرحمن الرازي، المحقق: أسعد مُحَمَّد الطيب، (مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ).
- **التفسير الماركسي للإسلام**، مُحَمَّد عمارة، (القاهرة، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢م).
- **تفسير المنار**، لرشيد رضا، مُحَمَّد بن علي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
- **تفسير مقاتل**، أبو الحسن بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاتة، (بيروت، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ).
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة الأوقاف،١٣٨٧هـ).

- **تهذيب اللغة**، الهروي: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري؛ أبو منصور، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م).
- **جريمة الردَّة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، د. يوسف القرضاوي، (عمان، دار الفرقان، ط١، ١٩٩٦).
- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي؛ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتاب، ط٣، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
- **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، سعيد رمضان البوطي، (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٢).
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**؛ للسيوطي؛ جلال الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، مركز هجر للبحوث، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- **رابطة أدباء الشام**

http: //www.odabasham.net

- **الرسالة القشيرية**، للقشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، (القاهرة، دار المعارف).
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، محيي الدين؛ يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ).
- **زهرة التفاسير**، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد، (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث).
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (الرياض، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، أبو بكر؛ أحمد بن الحسين، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- **سير أعلام النبلاء** للذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ).
- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، (مصر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ).
- **شرح الأربعين النووية**، ابن دقيق العيد: تقي الدين؛ مُحَمَّد بن علي، (بيروت، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- **شرح صحيح مسلم** للنووي، محيي الدين يحي بن شرف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).
- الشهرستاني، مُحَمَّد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، المحقق: مُحَمَّد سيد كيلاني، (القاهرة، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ).
- **صحيح البخاري**، مُحَمَّد بن إسماعيل، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ).
- **العين**، للفراهيدي، الخليل بن أحمد، المحقق: د. المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (بيروت دار ومكتبة الهلال).
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

- **فتح القدير**، الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ).
- **الفروق اللغوية**، للعسكري، أبو هلال؛ الحسن بن عبد الله بن سهل، حققه وعلق عليه: مُحَمَّد إبراهيم سليم، (القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر).
- الفروق، للجويني: المحقق: عبد الرحمن المزيني، الناشر: دار الجيل، بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **في ظلال القرآن** لسيد قطب، (بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ).
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، المحقق: ولد ماديك الموريتاني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ).
- **كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة "الشيباني"**، الواقدي، مُحَمَّد بن عمر بن واقد، المحقق: يحيى الجبوري، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ).
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، للزمخشري، أبو القاسم؛ محمود بن عمرو، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ).
- **لسان العرب**، لابن منظور، أبو الفضل؛ جمال الدين الأنصاري، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
- **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية؛ أبعادها وضوابطها، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.
- **مجمع اللغة العربية**: المعجم الفلسفي، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ).
- **مجمع الفقه الإسلامي**

http: //www.iifa- aifi.org/٢٢٩٢.html

- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، (بيروت المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- **مدخل عام في الأنتربولوجيا**، مصطفى تيلوين، (بيروت، دار الفارابي، ومنشورات الاختلاف، الجزائر)
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- **المُصنَّف**، لعبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ).
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للخطابي: أبو سليمان بن مُحَمَّد، (حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ).
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، (الرياض، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ).
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤).
- **معيار العلم في فن المنطق**، للغزالي، شرح: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ).
- **المغني**، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، (مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).
- **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، للرازي، فخر الدين؛ مُحَمَّد بن عمر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣ ،١٤٢٠هـ).
- **مقاييس اللغة**، لابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، المحقق: مُحَمَّد هارون، (دمشق دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

- **الموطأ**، لمالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وخَرَّج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٠٦هـ).
- نسيم الشام
https: //www.naseemalsham.com
- **الوافي بالوفيات**، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- Habous.gouv.ma/ المجلس العلمي الأعلى.
- un.org/ar/universal- declaration- human- rights ميثاق حقوق الإنسان.
- www.odabasham.net